

المجلس 32) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

فحررا وان تكن تضرعا او توثيقا فامرهما اخف فذلك لاني ان حصلت فمغنم وان تبت فليس فيها مظلم. هذه الابيات الثلاثة الفرق بين عقود المعارضات وعقود التوثيقات وعقود التبرعات قسم المؤلف رحمه الله العقود لثلاثة اقسام - 00:00:00

عقود معاوضة عقود المعاوضة ما هي عقود المعاوضة عقود المعارضات هي العقود التي تقوم على التبادل ويقصد منها الربح والكسب العقود تقوم على التبادل يقصد منها الربح والكسب مثل عقد البيع - 00:00:31

في تبادل عقد السلم عقد الصرف عقد الاجارة عقد الشركة عقد المساقات عقد المزارعة عقد الجعالة هذه كلها تقوم على التبادل ويقصد منها الكسب والتجارة. فهذه نسميها ماذا عقود معاوضة - 00:00:48

القسم الثاني عقود التوثقة وعقود التوثيقه هي العقود التي يقصد منها اوثقت عقد اخر العقود التي يقصد منها توثقة عقد اخر مثل عقد الرهن عقد الضمان عقد الكفالة هذه عقود توثقة - 00:01:08

عقود التبرع هي العقود التي يقصد منها الارفاق والاحسان مثل عقد الوقف الهبة الوصية عقدا عارية فهذه عقود يقصد منها الارفاق والاحسان وقال لك المؤلف رحمه الله في الفرق وان تكن ثم العقود ان تكن معاوضة - 00:01:33

ان تكن معارضة فحررناها ودع المخاطرة يعني ان عقود المعارضات لابد فيها من التحرير والظبط لماذا كان المقصود منها الربح والكسب واذا لم يكن هناك تحرير وضبط ادى ذلك الى اي شيء - 00:02:01

النزاع والخصام والشقاق ولهذا نهى النبي وسلم عن الغرر لابد ان يكون الثمن معلوما في البيع في الاجارة الاجرة تكون معلوما. معلومة ان يكون المعقود عليه معلوما. المثلث معلوما. ايضا في الشركة. الربح. لابد ان يكون معلوما في - 00:02:21

في الموزة لابد من الظبط لابد ان يكون العوض في هذه العقود معلوما المعقود عليه المعوض لابد ان يكون معلوما لابد من ضبطها لكن عقود التبرع ها يؤخذ منها ماذا - 00:02:41

الإرفاق والإحسان ما يحتاج ولهذا احسن المذاهب في هذا مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى يجوز الغرر في عقود التبرعات لابس انتهى بالسيارة المسروقة - 00:03:01

او توقف الولد المعدوم ولد الناقة او تتصدق ولد الناقة حتى الان وهو مجهول او معدوم حتى الان ما حملت الناقة او المسروق او المنتهب تتبرع به او تعقد عليه عقد وقف الى اخره - 00:03:20

هذا كله جائز ولا بأس به لماذا ها هل في مخاطرة هنا وليس في مخاطرة هنا لان الموهوب له يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او سالم - 00:03:41

لكن في عقود المعاوضات يدخل في المعاملة وهو ماذا ها اما غانم اما غانم او غانم مغامر هنا في مقامرة لاني مثلا لو بعت عليك الساعة التي في جيبك بعتها عليك - 00:03:57

بمئة ريال. هنا ما في تحرير ولا ظبط المشتري يدخل وهو مغامر اما ان يكون ثمنها اكثر من مئة ريال هو دفع مئة يكون فحينئذ يكون غانما واما ان يكون ثمنها اقل وحينئذ يكون ماذا؟ قارن - 00:04:17

فيه مخاطرة لكن في ابواب التبرعات ما في مخاطرة انت وهبت لي الساعة اللي في جيبك انا ادخل في هذه المعاملة اما ان اكون او

سألما اما ان تكون سالحة واما ان تكون فاسدة ما اخسر شيء - 00:04:39

يقول لك عقود المعارضات لا بد من ضبطها وتحريرها واما عقود التبرعات فلا يشترط فيها ذلك بالنسبة لعقود التوثيقات المؤلف وان تكن تبرعا او توثقه فأمرها اخف فد للفرقة يعني عقود يعني عقود - 00:04:58

التوثيقات أيضا لا يشترط فيها من الضبط والتحرير ما يشترط في عقود المحافظات ولهذا قال العلماء يصح ان يكون المضمون عنه مجهولا ويصح ان يكون المضمون له مجهولا ولا يعتبر رضا المضمون عنه ولا يعتبر رضا المضمون عنه - 00:05:21

ويصح أيضا ان تضمن المال اذا كان يؤول للعلم فمثلا تقول بع عليه السيارة وانا ظامن ما ندري. قد يبيع السيارة بمئة الف قد يبيع بمئة وعشرين لكنه مجهول يا اولي العلم - 00:05:50

الفرق بين عقود المعارضات وعقود التوثيقات وعقود التبرعات ان عقود المعارضات في الدرجة الاولى يشترط فيها ماذا الضبط والتحرير ثم بعد ذلك تأتي عقود التوثيقات بين عقود المعاوضات وبين عقود - 00:06:06

التبرعات وقود التبرعات لا يشترط فيها اه اه التحرير الى اخره ويجوز فيها الغرر كما تقدم اما عقود التوثيقات فهي بين بين العقدين ما يخفف فيها ما لا يخفف في عقود المعارضات - 00:06:28

نعم وقال لك المؤلف رحمه الله العلة قال لان ذي يعني ما يتعلق بحقوق التبرعات ان حصلت في مغنم وان تفت فليس فيها مغرم وهبتك السيارة المسروقة ان حصلت غنمت ما حصلت ما خسرت - 00:06:52